المجمع الفقهي العراقي
لكبار العلماء للدعوة والافتاء

العدد السادس
شعبان ١٤٤٢ هـ
آذار ٢٠٢١م

فتاوى المجمع الفقهي العراقي

دورية تصدر عن قسم الفتوى في المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

إقرأ في هذا العدد:

- فتوى بشأن قرض الاسكان
- فتوى حرمة التصرف بالأملاك الموقوفة
- أجوبة خاصة عن أسئلة إعلامية

فتاوى
المجمع الفقهي العراقي

دورية تصدر
عن قسم الفتوى
في المجمع الفقهي العراقي
لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

الإشراف العلمي
الشيخ العلامة
أ.د. أحمد حسن الطه

الأستاذ الدكتور
عبد المنعم الهيتي

مدير التحرير
الدكتور مثنى الزيدي

التدقيق اللغوي
الدكتور صدام الجواري

عدد خاص بأسئلة إعلامية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد:

فإنّ من مقتضيات عالم «العولمة» وثورة الاتصالات التي جعلت الكرة الأرضية عبارة عن قرية صغيرة، تحويل أغلب الظواهر سواء أكانت محليّة أم إقليميّة إلى ظواهِر عالميَّة، ولم يعد بإمكان الدول ضبطها أو السيطرة عليها ولا حتى تقنينها كما ينبغي لها، إلا بقدر محدود، ومع تفشي ظاهرة التقليد للغرب في هذه السلوكيات برزت الحاجة إلى تعزيز الوازع الذاتي للإنسان لضبط تعامله مع هذه الظواهر، ولا سيما السلبية منها، وفي مجتمعاتنا الإسلامية يبرز الوازع الديني لدى أبنائها في ترشيد التعامل مع هذه الظاهر.

ومما لا شكّ فيه أن ضعف التدين يسهم في انتشار الظواهر السلبية في المجتمعات، يقول الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله: إن الناس تحدث لهم أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور، وهذه المحدثات تحتاج الى أن يتحمل العلماء مسؤولية التصدي لها من خلال إصدار فتاوى منضبطة بشأنها، يقول الإمام مالك رحمه الله: «تحدث للنَّاس فَتَاوَى بِقدر مَا أَحْدَثُوا من الْفُجُور»، ومما يضاعف المسؤولية الشرعية تصدر المشهد الافتائي ولاسيما في

القنوات الفضائية ومواقع التواصل الاجتماعي من لا يمتلك مقومات أهلية الافتاء كليا أو جزئيا، فعزز فوضى الظواهر الاجتماعية بفوضى تقديم المعارف الإسلامية وفي مقدمتها الفتاوى عبر وسائل الإعلام الحديثة بصورة خاطئة أو مشوهة أو شاذة.

إنّ استشعار مسؤولية ترشيد المعرفة الاسلامية جعل بعض المؤسسات والشخصيات الإعلامية (ومنهم الإعلامي أحمد الحاج) يتوجه إلى المجمع الفقهي العراقي لتحري الأجوبة الشرعية المنضبطة بشأن عدد من الظواهر الاجتماعية، كونه يمثل مرجعية شرعية، ويضم نخبة من علماء العراق، ويعتمد في تحرير المسائل على الافتاء الجماعي القائم على: فهم عميق للنصوص الشرعية، وإدراك دقيق لمقاصد التشريع في حفظ الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، مع مراعاة لفقه الواقع واعتبار المآلات، يسبقها تصور محيط بطبيعة المستجدات.

إنّ هذا العدد الخاص من المجلة يتضمن أجوبة لبعض أعضاء لجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي على نحو (٤٠) سؤالا ورد إليها، تتعلق بأبواب الفقه كافة ، سواء في العبادات أو المعاملات والبيوع أو فقه الأسرة والأحوال الشخصية، فضلا عن مسائل في الاعتقاد والسياسة الشرعية ، واتسمت بكونها قضايا مستجدة وطارئة على مجتمعاتنا ولكنها متفشية فيه، كما تميزت هذه الأجوبة مع بيانها للحكم الشرعي بتقديم حلول لمشاكل أسرية واضطرابات اجتماعية، مع لمسات تربوية اصلاحية، يسعى العلماء من خلالها الارتقاء بشخصية المسلم لتكون أكثر إيجابية في علاقته مع الله ومع نفسه وأسرته، فضلا عن بناء مجتمعات حضارية تقدم حلولا واقعية لأزمات العصر على وفق التصور الاسلامي الأصيل.

نسأل الله تعالى أن ينفع بها العباد ويصلح بها حال البلاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

د. طه أحمد الزيدي

فتوى المجمع الفقهي العراقي بشأن قرض الاسكان المتضمن تحميلات إدارية (٥٪) مقطوعة

السؤال: لقد أتاحت الدولة الإقراض من صندوق الإسكان بدون فائدة؛ ووضعت تحميلات إدارية قدرها (٥٪) تستقطع لمرة واحدة؛ وجعلت مدة السداد (٢٠) عاماً، فما حكم أخذ هذا القرض؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فتجوز العمولة الإدارية على القرض إذا كانت حقيقية، ونسبة (٥٪) المقطوعة نراها تقترب من ذلك بحسب رأي أهل الخبرة، والنِسبة يراعى فيها تغير الزمان والمكان والعرف وقد يقتضي زيادة النسبة؛ لذا يجوز أخذ هذه القروض سواء في حالات الضرورة الخاصة أو العامة المؤقتة، أو في حالات الحاجة العامة؛ التي تنزل منزلة الضرورة.

ويشترط في المقترض قبل التقدم لهذا القرض شرطان:

الأول: أن لا يكون لديه مالٌ كافٍ لشراء سكن أو بنائه أو تعميره.

الثاني: أن لا يكون هناك بديل شرعي أمام المقترض؛ كالقرض الحسن أو توافر البنوك الإسلامية القادرة على تمويل هذه المشروعات.

كما نرى أن مشكلة السكن تتعلق بفئات واسعة، وهنالك نوع من الضرورة أطلق عليها بعض الفقهاء المعاصرين الضرورة العامة المؤقتة، وذلك أن يعرض الاضطرار لمجموعة من أبناء الأمة تقتضي تغييراً للأحكام الشرعية المقررة للأحوال التي طرأت عليها تلك الضرورة لتحقيق مقصد شرعي بحفظ بعض ضرورياتهم مثل سلامتهم وإبقاء قوتهم، ولا شك أن اعتبار هذه الضرورة عند حلولها أولى وأجدر من اعتبار الضرورة الخاصة، ويدخل في حالات الاضطرار والحرج أصحاب الأحوال الآتية:

- مَن دُمّر بيته في أثناء العمليات العسكرية ضد الإرهاب، ولم يستلم تعويضًا عن دمار بيته.
- مَن دُمّر بيته أو اغتصب ومنع من العودة إليه؛ وإن لم يدمر البيت.

- مَن هُجّر من منطقته ثم سمح له بالعودة؛ فوجد بيته مجرفًا.

- المتزوج الذي ضاق عليه السكن في بيت والده بسبب كبر العائلة وكثرة أفرادها، أو حصول حرج يصعب تجاوزه، فيجوز لهؤلاء أخذ هذا القرض لتوسيع البناء في دار السكنى أو لبناءٍ جديدٍ على قطعة أرض مملوكة له.

- مَن يستأجر دارًا للسكن ويجد حرجا في تحمل النفقة ودفع إيجار السكن الباهض.

وأخيرا يكرر المجمع الفقهي العراقي دعوته للجهات الحكومية في العراق إلى التخفيف عن كاهل المواطنين في تأمين سكن مناسب بتقليل نسبة التحميلات الإدارية، ودعم مشاريع الإسكان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

لجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي

فتوى بشأن حرمة التصرف بالأملاك الموقوفة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد الامين وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد حذر الشرع من التلاعب بالوقف وانه ليس لأحد الحق في التنازل عنه أو التفريط به أو التبديل أو التغيير او العبث به أو المساومة عليه، ولو كان من ولاة الأمور، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، وقَالَ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ)(متفق عليه).

واتفق الفقهاء على أن شرط الواقف كنص الشارع، وهو معتبر به شرعا والعمل بها واجب وأن مخالفة شرط الواقف محرم شرعا وهو كبيرة من الكبائر؛ لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، والتجاوز على حق الله تعالى، وبعد النظر في الاتفاق المشترك بين رئيسي الوقفين السني والشيعي بشأن أملاك الأوقاف ، توصلنا الى بطلان هذا الاتفاق لتضمنه مخالفات شرعية عدة ، منها:

- تقديم الاغلبية السكانية مخالف لشرط الواقف وداخل في عموم قوله تعالى: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ

يُبَدِّلُونَهُ) (البقرة: ١٨١)، كما أنه أمر غير منضبط فلا يقدم على الحجج الوقفية، وقد تم تجاوز هذا القيد في محافظات ووقفيات معينة لأنه لا يخدم أحد طرفي النزاع وهذا عمل بالأهواء أو المغالبة ، فكل هذه الاجراءات تحكم لا يتوافق مع الشرع، ويعزز الانقسام الطائفي في البلد.

- الأصل في حسم عائدية الوقفيات زمن إنشاء الوقف وابتداء عقده، ومن أجل حفظ شرط الواقف فقد اعتبر الفقهاء عرف الواقف أو لغته عند وقفه، ولا علاقة للواقع المفروض اليوم بتغيير الحكم الشرعي للوقف.

- تقديم القرائن المتعلقة بالواقف على شرطه عند الوقف، وهذا مخالف للشرع لأن القرينة لا يعتد بها مع وجود البينة فضلا أن تقدّم عليها.

- الأصل في حسم النزاع المتعلق بالوقفيات أن يناط بكبار العلماء والمحاكم المختصة وليس الى التصويت، إذ لا دخل للساسة والمسؤولين في حسم قضايا شرعية وقضائية، واي تدخل منهم بما يخالف الشرع لا يعتد به، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) رواه احمد.

- الحجج الوقفية لها اعتبارها الشرعي، والأصل حفظها لدى المسؤول الامين على الوقف وليس نقلها لجهة لا علاقة لها بالوقف ولا يؤمن معها التلاعب والتلف والتبديل.

- الأصل أن تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة فإذا عدمت او ترجحت المفسدة فلا يعتد بهذه التصرفات، وقد تصرف شخص لا يمتلك صلاحيات التصرف بهذه المسألة من غير مشورة أهل الشأن والاختصاص والصلاحية المتمثل بمجلس الاوقاف الاعلى، وثبت عدم معرفتهم بتفاصيل هذا الاتفاق ومن ثم رفضهم له.

وأخيرا نهيب بالعلماء والمؤسسات الشرعية واساتذة الكليات الإسلامية، أن يتحملوا المسؤولية الشرعية ويعبروا عن رفضهم لهذا الاتفاق وتأييدهم لهذه الفتوى لتكون لهم حجة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: (فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٣) (سورة الحجر).

اللهم هل بلغت اللهم فاشهد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، والحمد لله رب العالمين.

الشيخ الدكتور احمد حسن الطه
كبير علماء المجمع الفقهي العراقي

اسئلة وأجوبة لجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي

هذه مجموعة من الاسئلة وردت من مؤسسة إعلامية وقد اشترك في الإجابة عنها أعضاء من لجنة الفتوى بالمجمع الفقهي العراقي وهم كلّ من أصحاب الفضيلة: (الاستاذ الدكتور عبد المنعم خليل الهيتي، والاستاذ الدكتور مشعان سعود العيساوي والدكتور عبد الستار عبد الجبار، والدكتور ضياء الدين الصالح والدكتور عبد الوهاب أحمد الطه، والدكتور طه احمد الزيدي) حفظهم الله تعالى.

۞ التبرع أو بيع الأعضاء البشرية

السؤال: مع تقدم الطب الجراحي أصبح التبرع أو بيع الأعضاء البشرية السليمة وزراعتها لدى المرضى المحتاجين لها عرفاً سائداً، بعضها يحدث في إطار القانون وبعضها بعيداً عنه، فهل يجوز لشخص ما أن يكتب وصية يضمنها تبرعه بأعضائه البشرية أو بيعها للمستشفيات ومراكز حفظ الأعضاء وزراعتها بعد وفاته؟ وهل هذه الوصية ملزمة لورثته ولا سيما اذا أغراهم المتوفى بوصيته بقبض ثمنها وتوزيعه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين؟

الجواب: يحرم أخذ ثمن مقابل التبرع بالأعضاء البشرية لكرامة الإنسان؛ ولأنَّه لا يملك أعضاءه ليبيعها، والوصية بالتبرع ببعض هذه الأعضاء بعد الموت مقابل ثمن للورثة لا تجوز؛ لأنَّها وصية بما لا يملك أن يوصي به لغيره أو يبيعه له، بل يجوز التبرع بالأعضاء في بعض الأحيان ويجب في أحيان أخرى إذا أمكن ذلك دون ثمن.

فإذا علم المكلف بالحرمة وتعاقد مع جهة طبية أو غيرها عقدًا ملزِما بالقانون فهذا غير شرعي، والمال المملوك بهذه الطريقة بحكم المال الحرام الذي لا يملكه من حازه ويبقى حقه لصاحبه؛ إلا إذا قدمه منحة غير مشروطة ولا متفق عليها.

❁ ممارسة الجنس مع الدُّمى الاصطناعية

السؤال: انتشرت في الآونة الأخيرة في العالم ما يعرف بـ"الدمى الجنسية" مع خدمات التوصيل وما بعد البيع، وبأسعار وجودة متفاوتة، فما حكم ممارسة الجنس مع هذه الألعاب سواء كانت دمية ذكر أو دمية انثى مصنوعة بجودة تامة تتضمن الاعضاء التناسلية، فهل يعد ذلك بمثابة إستمناء أم زنا؟ أم ماذا؟ وماذا لو مورس الجنس مع دمى مثلية؟ بمعنى نساء مع دمى نسائية جنسية، ورجال مع دمى رجالية جنسية هل يعد ذلك سحاقاً أو لواطاً؟

الجواب: صناعة التماثيل في الشريعة محرمة إذا كانت لأجساد بالإجماع؛ سدًا لذريعة صناعة الأصنام، يستثنى من ذلك جواز صناعة لعب الأطفال وبيعها لأنها تُدخِل السرورَ والبهجة على قلوب الأطفال، مما يجعلهم متفائلين غير منقبضين على أنفسهم في حياتهم.

والأصل في شريعتنا أن قضاء الشهوة له طريق واحد وهو الزواج، فقال النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**﴾ رواه البخاري ومسلم .

فإما الزواج الشرعي لمن ملك تكاليفه؛ فهو طريق غض البصر والإعفاف، وأما الصوم؛ فهو طريق إضعاف الشهوة وقهرها لحين التمكن من الزواج.

وما سوى ذلك فغير جائز.. إلا أن إتيان هذه الدمى وإن كان غير جائز إلا أنه ليس بحكم الزنا أو السحاق أو اللواط، لأن كلا من الزنا والسحاق واللواط جناية بطرفين، ومع الدمية لا تتم الجناية فهي إلى الاستمناء أقرب؛ ولكنها ليست زنا.

❁ أنواع الوشم المختلفة

السؤال: الوشم والتاتو والبيرسينغ (ثقب الانف والسرة والشفاه واللسان والحواجب ووضع الاقراط الغريبة فيها) صارت لدى الكثير من الشباب ظواهر يقلدون من خلالها مشاهير العالم، فما حكمها الشرعي؟ علماً أن من

الوشم ما هو دائم وإزالته تسبب اضرارا، والأحبار المستخدمة فيها تسبب سرطان الجلد، والأدوات المستعملة فيها تنقل بعض الأمراض كالتهاب الكبد الفايروسي والايدز، ناهيك عن إنها تقليد أعمى لجماعات اللوسيفرية وعبدة الشيطان والرائيلية والويكا والإيمو وحركة الجوثيك وبقية الحركات المشبوهة التي تهدف الى إضاعة الشباب بعيدا عن الدين والعلم والانتاج؟

الجواب: السؤال عن ثلاثة أحكام:

الأول: حكم الوشم؛ وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الوشم المجرد لأنه من عمل الْجَاهِلِيَّة، وَفِيه تَغْيِير لخلق الله تَعَالَى؛ فضلاً عن الأضرار التي تسببها الأحبار؛ فلعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة (البخاري ومسلم) والواشمة هي المتخصصة بصناعة الوشم؛ والمستوشمة هي التي تطلب أن يصنع لها ذلك.

أما كون بعض الوشم فيه رموز لعبدة الشيطان ومن لفَّ لفَّهم فهذه الأشد، فقد نهينا عن التشبه بالشيطان وأتباعه فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ**﴾ النور٢١.

الثاني: حكم التاتو؛ والتاتو على نوعين: دائم ومؤقت، فالدائم الذي يتضمن أزالة الشعر؛ فيه محذوران أنه وشم ونمص وكلاهما ملعون فاعله، فضلا عما فيه من آثار صحية كتساقط الشعر وتشويه ما حول العينين وغيرها.

أما المؤقت فباستخدام صبغة تزول بعد مدة فهو بحكم التزين بالحناء الذي أباحته الشريعة؛ ولكن يشترط أن لا يترتب على استعماله ضرر، وأن لا يكون لرموز تعود لديانات باطلة كعبدة الشيطان، وأن لا يتضمن إزالة شعر الحواجب.

الثالث: وأما حكم التشويهات الأخرى في ثقب الفم والشفة واللسان والسرة وأماكن أخرى؛ فكل هذا إيذاء غير مبرر لا يجوز استعماله لتبريرات واهية كالزينة، فليس فيه زينة بل محاكاة وتقليد للغير وانهزام أمامهم،

وإيذاء الجسد لا يجوز، وتقليد المشاهير من أهل الفسق لا يجوز.

۞ قصّات الشعر الرجالية

السؤال: منذ عدة أعوام وبتأثير مواقع التواصل الاجتماعي برزت قصات شعر رجالية غريبة لا تمت للرجولة بصلة جُلُّها قزع مثير للإشمئزاز؛ كقصات (الطبرة وسبايكي ومارينز وأبو كعكولة والمنكوش والسليكد لوك وبومبادور وغيرها) فهل المسلم حر بقصة شعره وتسريحته، أم أنَّ هناك ضوابط يجب مراعاتها شرعا وعرفا؟ وما حكم الحلَّاق الذي يمارس هذه القصات ويتفنن في أدائها وفق رغبات زبائنه وعلى ضوء كاتالوك مصور متخصص بنشر تلكم القصات؟

الجواب: الشعر من زينة الرجل الظاهرة؛ وقد شرع الإسلام مجموعة تشريعات تخصه أهمها:

– النهي عن حلاقته بما يشوه الخلقة كالقزع فعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ﴿**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ**﴾ رواه البخاري ومسلم والقزع أن (يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ) وقد أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَتِهِ كَرَاهَة تَنْزِيهٍ.

– عدم مشابهة الرجل للمرأة في الحلاقة والتسريح؛ فقد ﴿**لَعَنَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**﴾ رواه البخاري فلَا يحل للرِّجَال التَّشَبُّه بالنساء فِي الْأَفْعَال الَّتِي هِيَ مَخْصُوصَة بِهن كالتخنث والتميع، ومنها قصات الشعر وتسريحاته.

– عدم التشبه بالفسقة ورموز الفساد لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**﴾ أخرجه أبو داود فمن تشبه بأهل الخير فهو منهم، ومن تشبه بأهل الفسوق في خصوصيات فسقهم وفجورهم كموديلات اللباس والشعر؛ فهو منهم.

والإنسان المسلم حرٌ في قص شعره وحلاقته وفي تسريحه فيما عدا ما تقدم ذكره.

والحلاق الذي يلتزم بدينه لا يجوز له إعانة غيره على حلاقةٍ غير جائزة شرعًا، ويكره له فعل الكراهة التنزيهية من غير تحريم.

❁ ارتداء بناطيل «ساغنغ بات»

السؤال: ما رأيكم ببناطيل موديل «طَيِّحْني وزَحْلِكني ونَزِلْني» الهابط تحت الخصر مما يؤدي إلى ظهور الملابس الداخلية، وكذلك ما يعرف ببنطال ×ساغنغ بات÷ الذي إنطلق من داخل السجون الاميركية التي تغص بعتاة المجرمين والمنحطين والسفلة، فضلا عن البنطلون الممزق والمرقع من خلف وأمام والتي اصبحت موضة بين الشباب؟ وهل يجوز الإتجار بهذه البناطيل والأزياء؟ وهل يجوز لبسها؟

الجواب: اللباس الشرعي؛ كل لباس سَتَر العورة وخلَى عن المشابهة، وعورة الرجل من سرته إلى ركبته، وعورة المرأة جميع بدنها سوى الوجه والكفين؛ والقدمين على مذهب الحنفية.

فكل لباس يكشف العورة في حال من الأحوال لا يجوز.. كالذي لا يغطي مناطق العورة؛ أو الرقيق «الشفاف» الذي يُرى ما تحته؛ أو الضيِّق الذي يصف العورة من تحته ويُضيِّق عليها.

وما كان لباسًا خاصًا بالمرأة لا يجوز للرجل التشبه بها، والعكس كذلك.

وما كان من لباسٍ اشتهر به أهلُ الفسقِ والفجور لا يجوز لأهل الصلاح التشبه بهم.

وكل لباس جاز لبسه جاز بيعه، وما حَرُم لبسه حرم بيعه.

❁ الخطوبة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعية

السؤال: مع انتشار وسائل الإتصال الحديثة بشكل متسارع جاءت معه ظاهرة الزواج والطلاق والخلع الالكتروني، فهل يقع الطلاق والخلع اذا ما إستكملا شروطهما؟ أم لا يقعان لوجود الفوتوشوب وبقية وسائل الخداع البصري والمؤثرات الصوتية والقرصنة والهاكرز والكراكرز عبر هذه المواقع مما يطعن بمصداقيتها؟

الجواب: إذا كان العقد عن طريق التحادث

عبر الأجهزة الذكية وأنظمتها المتطورة فتلفظ الخاطب بالإيجاب وتلفظت المخطوبة أو وكيلها بالقبول وسماع كل منهما الآخر وسماع الشاهدين لهما، فهذا عقد قد توافرت فيه شروط عقد الزواج وأركانه من:

- تلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين للآخر في المجلس نفسه ومعرفته به.

- وجود الولي، والشهود الذين يسمعون الإيجاب والقبول؛ وقد يريان المتعاقدين عبر الهاتف أو الشبكة.

فيكون العقد صحيحًا، ومع هذا يبقى العقد موقوفًا إلى حين اللقاء الحي لاحتمال وجود الخداع و(الفوتوشوب) من أحد الطرفين أو وجود غرر لم يظهر واضحا من خلال أجهزة التواصل الحديثة.

وكذلك الأمر في الطلاق الخلع؛ فإذا أرسل الرجل رسالة إلى امرأته يطلقها فيها واستلمتها المرأة وقرأتها فهو طلاق؛ إذا أقر الزوج بإرسالها.

والأولى في كل ذلك أن لا يُفعل بهذه الطريقة التي فيها شيء من الاستهانة بالزواج والطلاق والخلع، أو أن يؤكد عند اللقاء بالإقرار.

❁ عمليات التجميل

السؤال: أصبحت عمليات التجميل لمن يحتاجها ولمن لا يحتاجها أسهل من إجراء عملية الزائدة الدودية، فما حكمها؟ وما حكم نفخ الشفاه بالبوتكس؟ تصغير الارداف؟ تكبير الاثداء؟ ،شفط الدهون؟ تبييض البشرة؟ حقن الفيلر للخدود؟

الجواب: عمليات التجميل التي لا بد منها، لوجود داعٍ لإجرائها كإزالة عيب يؤثر على الصحّة أو على استفادته من العضو المعيب، أو لوجود تشوّه غير معتاد في خلقة الإنسان المعهودة. ومن أمثلة هذه العمليات الشفة الأرنبيّة (الشق الشفي) والشق الحلقي، وإزالة شعر الشارب واللحية عن النساء، وشفط الدهون إذا رافقها مرض يستدعيه، وتشوه الجلد بسبب الحروق ونحوها.

الجراحة التجميلية التي تفعل لطلب زيادة الحُسن؛ ولا داعي لإجرائها سوى الرغبة في تحسين المظهر أو تجديد الشباب وإزالة مظاهر الشيخوخة كشد الجبين ورفع الحاجبين وشد الوجه وتجميل الأنف تصغيرًا أو تكبيرًا

وتجميل الثديين بتصغير أو تكبير وغيرها من العمليات التي تجرى بدافع الانزعاج من المظهر؛ فلا يجوز لامرأة تغيير شيء من خلقتها التى خلقها الله عليها بزيادة فيها أو نقص منها التماسًا للتحسن به لزوج أو غيره. لذمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿الْمُتَفَلِّجَاتُ لِلْحُسْنِ﴾ اللاتي يَفْعَلْنَ ذَلِكَ طَلَبًا لِلْحُسْنِ وَفِي هذا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَرَامَ هُوَ الْمَفْعُولُ لطلب الحسن أما لو احتاجت إِلَيْهِ لِعِلَاجٍ أَوْ عَيْبٍ وَنَحْوِهِ فلا بأس.

ارتداء المُجَمِّلات الصناعية

السؤال: ما هو حكم لبس الباروكة للرجال والنساء، استعمال الاظافر الصناعية، استخدام الرموش الصناعية، ارتداء العدسات الملونة فكلها تقدم نماذج شكلية مخالفة للواقع خدع بها مئات الرجال والنساء ؟!

الجواب: الاصل في كل تغيير للخلقة هو الحرمة فقد ورد في الحديث الصحيح:(لعن الله النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة .. المغيرات خلق الله) فعلة التحريم هو تغيير الخلقة، ولكن يستثنى من حرمة لبس الباروكة للنساء ما لو لبستها الزوجة في بيتها لزوجها وكان بها مرض او عاهة تنفر الزوج وارادت بذلك التزين له فلا مانع من ذلك.

كما يجوز زرع الشعر لمن بها مرض وتساقط شعرها او من الرجال من سقط شعره جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي برقم (١٧٣) لعام ٢٠٠٧م بشأن عمليات التجميل: «يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها... إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها، مثل: زراعة الجلد وترقيعه... وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة».

اما الاظافر والرموش وغير ذلك فهي مختصة بالنساء واذا كانت داخل البيت للتزين للزوج فلا حرج في ذلك بشرط أن لا يمنع وصول ماء الوضوء الى البشرة وان يكون هذا للزوج بقصد التجمل والتزين له، وكذلك شأن العدسات الملونة فهو تغيير لخلق الله تعالى فيه غش وتدليس للرجال، فلا يجوز لبسها لغير الزوج من غير اطلاع للأجانب والغرباء .

❁ الزواجات العرفية بمسمَّيات مختلفة

السؤال: انتشرت منذ سنين ظواهر زواج المسيار والمسفار والفريندز والوناسة والعرفي وما على شاكلتها ساعد في انتشارها الفضاء السبراني فهل هذه الزيجات صحيحة شرعا، أم أنها باطلة ؟

الجواب: بالنسبة لهذه الاسماء المستحدثة من انواع الزواج نقول واختصار: كل عقد وجدت فيه اركانه وتوفرت شروطه وانتفت موانعه فهو صحيح ولا شأن لنا بالتسميات ..

فاذا كان هذا الزواج بعقد وصيغة ووجود الولي والشهود والمهر فهذا عقد صحيح ولا عبرة بالاسماء، واذا وجد في العقد ما يفسده كان فاسدا مثل التأقيت، يعني ان يكون الزواج مؤقتا فهذا فاسد لا يصح مثل ان يتزوجها باتفاق ان يفارقها عند نهاية الدراسة او الاجازة وغيرها فهذا لا يصح، واما التسمية فهذه تخضع لأعراف الشعوب واحوالهم، واي عقد خلا عن الولي او الشهود فلا ينعقد وهو باطل قال صلى الله عليه وسلم:(لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل).

❁ التحول الجنسي والدعوة الى تبريره

السؤال: ضجت مواقع التواصل قبل أيام بأخبار تحول ابنة الفنان هشام سليم، الى رجل بعملية جراحية وصارت «نورا = نور» وتعقيب الاب سليم على ذلك بقوله «لم أستشر الدين.. ولا يحق لأحد أن يحاسبني»، ترى ما هي المساحة التي يقبل خلالها جزئيا أو يرفض كليا عمليات التحول الجنسي من ذكر الى انثى أو بالعكس ؟

الجواب: الاصل ان الله تعالى خلق الخلق لحكمة ومن هذه الحكم التنوع في اختيار الذكور والاناث قال تعالى :(وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (النجم:٤٥)) وقال تعالى: (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (الذاريات:٤٩)، فلا يجوز تغيير جنس الانسان فهذا ما اختاره الله تعالى للخلق جميعا، والسعي لتغيير الجنس من اعظم الكبائر التي تستوجب اللعنة والعياذ بالله.

لذلك فتغيير الجنس قد يكون واجبا وقد يكون جائزا وقد يكون محرما، ففي بعض الحالات تثبت الفحوصات والتحاليل ان هذه البنت ولد في الحقيقة ويكون الاثبات عن طريق التحليل حصرا وتسمى عملية الجندر، يعني الجنس.. وقد يكون تغييرها مباحا كالخنثى المشكل ولا تظهر عليه اي من علامات الانوثة او الرجولة ففي حق هذا جائز، وقد تكون حراما من غير ما بأس او سبب قاطع.

اما عن الشخص الذي ذكره السائل .. نقول لا يكون حرية تحديد جنسه فالله تعالى خلقنا باحسن تقويم فلا يجوز تبديل خلقة الله تعالى، ثم يدخل في ذلك قضايا متشعبة وتترتب عليها حقوق من ذلك الميراث و حرمة الزواج والمصاهرة ومسألة الخلوة .. وكل ذلك غير يحرم تغييره او التهاون فيه.

۞ حول صبغ شعر الرجال

السؤال: حكم صبغ الشعر للرجال وتغيير الشيب والخضاب بالاسود وهنالك حديث عن النبي ﷺ أنه قال: يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة" مع أن من الصحابة وكبار التابعين من صبغوا بالأسود، وماذا عن تغيير لون الشيب بما عدا الأسود للرجال، أو صبغ نصف الشعر بلون ونصفه الآخر بلون ثان كما يفعل العديد من الشباب والشابات حاليا بزعم انها موضة حديثة ..بل وما حكم من شعره اسود فاحم ويصبغ بالفضي ليبدو أشيبا ؟

الجواب: اختلف الفقهاء في حكم تخضيب الشعر بالسواد مع اجماعهم على جوازه في الحرب.

- فذهب فريق منهم الى عدم جوازه مستدلين بالحديث الذي ذكره السائل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»، رواه أبو داود والنسائي.

- وذهب فريق من اهل العلم الى ان

التخضيب بالسواد ليس بحرام ولا ممنوع وان حديث ابن عباس ذكر وصفا وعلامة لقوم لا يدخلون الجنة وليس سببا لعدن دخولها.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أُتِيَ بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» رواه مسلم، والامر باجتناب السواد لكبر سن ابي قحافة رضي الله عنه والا فقد كان جماعة من الصحابة يخضبون رؤوسهم بالسواد منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحسن والحسين ابنا علي رضي الله عنهم،

واما أصحاب الرأي القائل بالجواز فيستدلون بحديث صهيب الخير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا -أي للشيب- السَّوَادُ؛ أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ أعدَائكم» رواه ابن ماجه وحسَّنه البوصيري.

وأما صبغ نصف الشعر بلون والنصف الآخر بلون ثان فهذا من التشبه بغير المسلمين الذي لا نفع فيه ولا فائدة منه، ولذلك نجد ان النبي صلى الله عليه وسلم حينما اذن بالتخضيب بالسواد او بغيره جعل لذلك علة، أما للتجمل للأهل وأما للتجلُّد امام العدو، وأما فعل ذلك من غير غاية نافعة فلا يجوز إن كانت تقليداً للموضات والتقليعات الوافدة.

۞ البيع بالتقسيط

السؤال: كثرت في الاونة الاخيرة وعلى خلفية صعوبات الحياة المادية مراكز وجمعيات البيع بالتقسيط فهل هذا النوع من البيوع داخل في الربا المحرم، أم أنه بيع جائز يختلف عن الربا كلياً؟

الجواب: البيع بالأقساط جائز شرعا بشروط اهمها:

١ - ان يتفق المشتري مع البائع على السعر نقدا او اقساطا، كي لا تكون بيعتين في بيعة.

٢- ان لا تترتب اي زيادة في المبلغ في حالة تأخير الدفع.

٣- ان يكون الاجل معلوما محددا والقسط كذلك.

وهذا النوع من التعامل شرعي بهذه الشروط وليس من الربا ان شاء الله .

العمل بالبنوك الربوية

السؤال: السؤال المؤرق المتكرر مازال يتردد في الافاق ·هل العمل في البنوك الربوية حلال أم حرام، وهل ان فوائد حساب التوفير جائزة شرعا أم أنها محرمة يجب التخلص منها إما بدفعها الى الفقراء او بإعادتها الى البنك؟".

الجواب: العمل في المصارف الربوية في اغلبه غير جائز؛ لان العمل فيها قائم على الاقراض والاقتراض الربوي ويكون هامش الربح هو الفرق بين نسبة الاقتراض والاقراض، فلا يجوز العمل فيها الا للمضطر حتى يجد عملا بديلاً.

أما الأموال المتحصلة من التوفير البنكي فهي سحت ينبغي التخلص منها الى الخدمات العامة وما تحتاجه المؤسسات مما ينبغي على الحكومة توفيره، وليس على وجه الصدقة فان الله طيب لا يقبل الا طيبا.

الدردشات بين الجنسين عن طريق وسائل التواصل

السؤال: مع انتشار، واتس اب، فايبر، فيس بوك، تليغرام، انستغرام، تويتر، تانغو وغيرها من وسائل التواصل والاتصال اصبحت الدردشة الطويلة على الماسنجر وسكايب والخاص «صوت + صورة» والتي لايطلع عليها احد الا الله تعالى سهلة جدا بين الجنسين ولأوقات طويلة جدا تمتد الى الصباح الباكر فماحكم هذا النوع من التواصل وهل يعد بمثابة خلوة محرمة، وماذا لو وقع محذور بينهما الكترونيا بما صار يعرف بالجنس الالكتروني الافتراضي والذي انتهى بإبتزاز الاف النساء من قبل ضعاف النفوس، بل وقتلهن ايضا في جرائم غسيل العار والشرف وطلاقهن اذا ما كن متزوجات وما دفع العديد منهن الى الانتحار خشية الفضيحة ،بل وابتزاز الرجال ايضا وبالاخص المتزوجين منهم او اصحاب الوظائف المعتبرة والمال،

فهل يعد ذلك كله بمثابة زنى محرم أم ماذا ؟

الجواب: الاتصالات عبر وسائل التواصل الاجتماعي بين رجل وامرأة من غير محارمه وبالصوت فقط لا تجوز اصلا إلا عند الضرورة القصوى كالاتصال بأحد المفتين لأخذ الفتوى الشرعية، أو طبيب لغرض العلاج، أما الاتصال بين رجل وامرأة غريبة عنه صورة وصوتا فهذا أشد حرمة وتعتبر خلوة محرمة شرعا والحرمة تزداد بأن يظهر أحدهما للآخر وهو عار عن ملابسه واعتبرناها خلوة محرمة شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (... ولا يخلون احدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما) لأنها أصبحت كمجلس البيع والشراء أو كمجلس عقد الزواج، اللذان يحصلان عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي وقد تتسبب هذه الخلوة بتصوير أحدهما للآخر وقد يستغل الرجل تلك الصورة وسيلة تهديد للمرأة وابتزازها فيعمل بها ما يشاء وقد تستغل المرأة تلك الصورة في ابتزاز الرجل ووسيلة لاسقاطه بين اهله وأقاربه وأصدقائه.

۞ الأبراج والحظ والطالع

السؤال: اليوم وفي كل محطة فضائية وإذعة محلية تقريبا هناك زاوية مخصصة للابراج وقراءة الحظ والطالع مع انها مخالفة شرعية واضحة، زيادة على كونها خدعة لأن العرافين قد ابقوا الزودياك (مواقع الأبراج) كما هي منذ ١٩ قرنا من دون تغيير، مع ان الأبراج تتغير مواقعها باستمرار كل ٢١٤٨ سنة وتعود الى مواقعها كل ٢٥٧٧٨ لذا فإن الابراج التي يعتمدها المنجمون وببساطة شديدة خاطئة جدا وواهمة × بم تعقبون على هؤلاء الذين يبيعون للناس وهما مقابل المال وبماذا تنصحون المغرر بهم ممن يصدقون زيف المنجمين والعرافين وقراء الحظ والطالع ؟

الجواب: ان هذه المواقع وغيرها المتواجدة على وسائل التواصل الاجتماعي أو الفضائيات أو في البيوت لقراءة الحظ والطالع والابراج من الأمور المحرمة شرعا لأنها من الأمور الغيبية التي لا يعلمها الا الله سبحانه وتعالى

قال تعالى عن نفسه (ذَلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ) (السجدة: ٦) وقال سبحانه وتعالى (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ) (الانعام: ٥٩) وغيرها من الآيات التي تثبت أن الأمور الغيبية لا يعلمها الا الله سبحانه وتعالى وحتى الأنبياء والمرسلين لا يعلمون شيئا من الأمور الغيبية قال سبحانه وتعالى على لسان رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم (قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ) (الأعراف: ١٨٨) وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مراجعة الكهان والعرافين وتصديق ما يقولونه ومن راجعهم وصدق اقوالهم فقد عده الشرع الحكيم كافرا قال عليه الصلاة والسلام (من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما، والكاهن من يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب ومنهم من كان يدعي أن له رئيسا من الجن وتابعة يلقون عليه الأخبار ومنهم من يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه، أما العراف فهو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذي سرقها ومعرفة مكان الضالة وغيرها، وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي يرويه الإمام مسلم وغيره (من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما) لذا نهيب بمن يقوم بهذه الأعمال والشعوذة ومن ذهب إليهم وسألهم وصدقهم إلى سرعة تركها والاقلاع عنها والتوبة إلى الله والإكثار من الاستغفار لعل الله يغفر لهم .

❁ ألعاب القمار الإلكتروني

السؤال: القمار الالكتروني صار ظاهرة خطيرة لاتختلف عن قمار الموائد الورقي والبلاك جاك والكوتشينة والبوكر والروليت اضافة الى قمارالمكائن ومراهنات الخيول وسواها، بماذا تنصحون الشباب قبل الوقوع بمصائد تلكم

المواقع المشبوهة التي تروج وتشجع على هذا النوع من القمار الذي يمكنك أن تمارسه من غرفتك ومن دون عناء ؟

الجواب: كل ما ذكر في السؤال هو من القمار والقمار هو باختصار مغرم محقق ومغنم محتمل والقمار بكافة أنواعه حرمه الشرع الحكيم بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهَّ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١) (المائدة) وننصح شبابنا وغيرهم ممن وقع في مصائد الشيطان هذه أن يقلع عنها ويتوب اليه ويكثر من الاستغفار ويشغل أوقاته بطاعة الله من ذكر وقراءة قرآن والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وممارسة بعض الألعاب الرياضية وعلى من وفقهم الله ولم يقعوا في هذه المصائد الشيطانية أن يستمروا على ما هم عليه من مقاطعة هذه الألعاب والمسابقات المحرمة وينصح من تورط فيها بالإقلاع عنها بعد بيان مساوئها له.

❁ حكم الانتحار

السؤال: الانتحار بات معضلة حقيقية تهدد الرجال والنساء على سواء من جراء ما تبثه الاف المواقع المغرضة وتشجع عليه، فما حكم الانتحار في الشريعة الغراء، وهل يجوز الصلاة على المنتحر أم لا ؟

الجواب: الانتحار هو ازهاق الشخص نفسه بإتيان فعل منهي عنه كأن يزهق أي يقتل نفسه باستعمال آلة حادة أو يرمي نفسه من شاهق أو يرمي بنفسه في النار أو شرب سم وغيرها من الأمور التي يتوصل بها الشخص لإزهاق نفسه ... والانتحار اتفق علماء الأمة على تحريمه ويعتبر من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُّ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) (الانعام) وقال في أية أخرى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) (النساء)، أما الصلاة على قاتل نفسه فجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية قالوا بالصلاة على من قتل نفسه، وقال عمر بن عبد

العزيز والاوزاعي وأبو يوسف من الحنفية لا يصلى على من قتل نفسه، وقال الحنابلة لا يصلي الإمام على قاتل نفسه ويصلي عليه سائر الناس.

۞ المتاجرة بالسندات والاسهم

السؤال: ما هو حكم التعامل مع السندات والاسهم؟

الجواب: المتاجرة في السندات، من الربا المحرم، وقد نص على هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٠) في دورته السادسة.

ويجوز التعامل بالاسهم عند جمهور الفقهاء المعاصرين من باب المضاربة المشتركة بشروط:

- أن تكون الشركة حقيقة في وجودها وطبيعة عملها غير وهمية الوجود أو التعامل.
- أن يكون نشاط الشركة التي تعرض اسهمها للتداول مباحا، أي لا تتعامل بتجارة المحرمات.
- أن لا يكون اصل تكوين الشركة قرض ربوي أو تقترض بالربا لإنجاز بعض مشاريعها، أو أن أغلب المشتركين بأسهمها عن طريق قروض ربوية، أو تودع أموالها أو أغلبها في مصارف لقاء فوائد ربوية.

وعند تحقق هذه الشروط في أية شركة فإن الفقهاء يطلقون عليها وصف (الشركات المباحة أو النقية) ويباح التعامل معها.

۞ التأمين على الحياة

السؤال: حكم التأمين على الحياة؟

الجواب: عقد التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغا من المال أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن للمؤمن له، وعقد التأمين على الحياة عقد محرم لأمور كثيرة منها:

١. إن عقد التأمين مبني على الغرر لأنه لا يدري كم يعطي وكم سيأخذ .

٢. عقد التأمين يتضمن الربا بنوعيه (ربا الفضل وربا النسيئة) .

٣. عقد التأمين يتضمن شبهة القمار لأنه معلق على خطر قد يقع وقد لا يقع والقمار

هو: مغرم محقق ومغنم محتمل.

۞ الاجهاض للجنين المشوَّه او الناقص

السؤال: حكم الاجهاض قبل اكتمال الاجنة وحتى بعدها فيما لو اكتشف طبيا بأن الجنين مريض أو مشوه أو ناقص الخلقة عبر السونار ؟

الجواب: لا يجوز إجهاض الجنين مطلقا وان كان مشوها وفي أي مرحلة من مراحل عمره إلا إذا خشي على أمه الهلاك (الموت) بسببه ففي هذه الحالة يجب إجهاض الجنين واسقاطه سواء أكان مشوها او غير مشوه لأن حياة الأم مقدمة على حياته والله أعلم.

۞ المشاركة في المزادات والسمسرة والمضاربة

السؤال: حكم المشاركة في المزادات والسمسرة العقارية ومضاربات السوق؟

الجواب:

أ- المشاركة في المزادات على بعض السلع جائزة.. اذا كان المشترك يزيد في السلعة لأخذها وليس ليغر بها غيره، او يخدعه.

ب- السمسرة التي هي التوسط بين البائع والمشتري جائزة بشرط عدم الغش للبائع او للمشتري في كل سلعة او عقار وغيرها ويستحق الاجر على ذلك..

ج- مضاربات الاسواق بيعا وشراء جائزة بكل شيء يباع ولكن في بيع العملات والذهب والفضة يشترط التقابض ..

۞ الغش عن طريق الوسائل التواصلية

السؤال: الغش كله حرام في البيوع والمعاملات، في شؤون الحياة عامة وفي الامتحانات خاصة الا أن وسائل الكترونية جديدة كسماعات جيبية بلوتوث ولاقطات خلف الاذن أو داخلها غير مرئية دخلت على الخط وصار بعضهم يزعم بان هذه النوع من توظيف التكنولوجيا لصالحه ليس غشا بالمفهوم التقليدي للغش بالامتحانات وانما هي فهلوة وشطارة والشاطر يكسب ..كيف تردون على هؤلاء؟

الجواب: الغش حرام لأنه تمويه وخداع للآخرين ويقع باي وسيلة كانت تغطي الحقيقة للحديث العام من غش فليس مني، والشاطر الذي يكسب المال من طريقه المشروع، وطرقه كثيرة ويبتعد عن الغش والتزوير والخداع فالله مطلع على النيات والمقاصد.

۞ تحديد النسل باتفاق الزوجين

السؤال: هل أن تحديد النسل جائز اذا ما اتفق الزوجان عليه ابتداءا أو لحدوث طارئ مادي او صحي دفعهما لذلك ؟

الجواب: إن قطع النسل نهائياً بدون عذر شرعي حرام لأنه يتنافى مع مقصود الزواج الذي هو وجود التناسل وديمومة الحياة، أما تنظيم النسل فلابأس به وكذلك لو كان هناك ضرر أو مانع صحي فهو جائز على ان لا يكون الدافع الخوف من الرزق وعدم تمكنه من إعالة الأولاد ..لأن هذا نقص في الايمان، ولو اتفقا ابتداء فلا يلزمهما الالتزام بذلك ..

۞ استخدام عوازل وموانع الحمل

السؤال: ماحكم استخدام وسائل منع الحمل كالواقي الذكري، اللولب، حبوب منع الحمل ونحوها، وهل يحق للزوجة أن تفعل ذلك بمفردها من دون إخبار زوجها بذلك ؟

الجواب: يجوز استخدام وسائل منع الحمل جميعها ان كانت لحاجة تنظيم النسل او تأخيره على ان لا يكون فيه ضرر صحي على المرأة.. وبشرط ان يكون ذلك بعلم الزوجين، وان لا يستعمل لقطع النسل نهائيا ..

۞ الاشتراك في مسابقات اليانصيب

السؤال: اقتناء أوراق اليانصيب والاشتراك في المسابقات المتلفزة عن طريق ارسال الرسائل الهاتفية وإجراء المكالمات أملا بالربح السريع، طالما أثار ويثير لغطا كبيرا بشأن حرمته لكونه قماراً ..فهل هما كذلك بالفعل ؟

الجواب: اليانصيب بجميع طرقه حرام،

لأنه مخاطرة وغرر تقع على أحد المتنافسين فأما أن يربح أو يخسر وهذا هو الميسر المنهي عنه في القران.. إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ...

وهذا المعنى موجود حتى في الرسائل التي ترسل الى القنوات. للمشاركة في المسابقات لأنها بسعر اعلى فأما ان تربح او تخسر

۞ استئجار الارحام

السؤال: يسأل بعضهم جريا على عادات الغرب وتقليدا له وتأثرا به بسبب السوشيال ميديا التي حولت العالم الى قرية صغيرة، هل يجوز استئجار الارحام في حال عدم قدرة الزوجة على الحمل والانجاب، وهل يجوز تجميد النطف والبيوض والاجنة في البنوك الطبية المخصصة لها ..وماذا عن أطفال الانابيب هل جائز ذلك أم غير جائز ؟

الجواب:

أ- تأجير الرحم للحمل لا يجوز لحرمة ادخال المني الى امرأة اجنبية حفاظا على حرمة الفروج .وهي بدعة غربية غريبة على مجتمعاتنا ..فضلا عن تسببها لانتقال الامراض وايجاد مشاكل بين الام الحقيقية والمستعارة ...

ب- اما تجميد النطف والبيوض والاجنة في البنوك الطبية فتحمل في طياتها مخاطر فان اضطر الشخص لها فعليه الاحتياط من حيث ثقة الطبيب المعالج.. واتلاف البويضات الزائدة

وخصوصا بعد موت احد الزوجين..

ج- اطفال الانابيب جائزة ان كان بشروطها مثل كون المني من الزوج والبويضة من زوجته ...وكذلك الثقة في الطبيب المعالج.

۞ زراعة الخلايا الجذعية

السؤال: وماذا عن زراعة الخلايا الجذعية ؟

الجواب: لا مانع من الافادة من الخلايا الجذعية ممن يتبرع بها من الناس لإنقاذ حياة انسان او تقويم صحته كما يتبرع بأحد اعضائه في حالة حياته، ولكن ان كان ميتا فيشترط موافقة ورثته ان كان له ورثة.. وان لم يكن فولي الامر...

التدخين والسكائر الإلكترونية

السؤال: حكم السجائر والتدخين عموما، وماحكم اللجوء الى السجائز الالكترونية كذلك النارجيلة الالكترونية كبديل أكثر أمانا عنها وقد ثبت تسببها بأضرار صحية بالغة لاتقل عن التدخين الحقيقي بل وتتفوق عليه احيانا ؟

الجواب: ما ثبتت حرمته لعلة ثم وجدت فيه ولو على صفة اخرى فهو حرام ولا يضر تغير الاسماء ولا الوسائل في الحصول عليها ...فالضرر في التدخين موجود في السكائر العادية والالكترونية فما الفرق ؟

الأطعمة المعلبة والمستوردة

السؤال: شراء وتناول الدجاج واللحوم المستوردة ومعلباتها التي تملأ رفوف الاسواق والمحال التجارية «الجملة والمفرد» فيما تحوم حولها الكثير من الشكوك بشأن قتلها صعقا أو خنقا بالغازات أو ضربا على الرؤوس أو رميا بالرصاص او بالسموم حتى انها تموت قبل ذبحها وبذلك تكون ميتة، أوعدم ذكاتها شرعا، أو عدم تسمية الله تعالى عند ذبحها ..فما هو حكم تناول كل هذه اللحوم المستوردة فضلا عن حكم بيعها وشرائها وبالاخص ما يسمى باللحم الهندي الملوث بالكلور ؟

الجواب: بالنسبة للحوم المستوردة من الدول غير الاسلامية فان علمنا عن طريق المشاهدة، أو خبر الثقة، أن ذبحهم لها كان على الطريقة الإسلامية، وهي الذبح في الحلق بقطع الودجين، مع ذكر اسم الله عليها، ففي هذه الحال يكون المذبوح حلالاً لا شك فيه، لقول الله تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ (المائدة:٥)؛ يعني: ذبائحهم، وان علمنا أن ذبحهم لها على غير الطريقة الإسلامية، كأن يكون بالخنق، أو الصعق، أو الصدم، أو ضرب الرأس ونحو ذلك، أو من غير ذكر اسم الله عليها، ففي هذه الحال

يكون المذبوح حراماً ؛ لقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ) (المائدة:٣)، ولقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) (الأنعام:١٢١).

وإن جهلنا كيفية الذبح، ولا نعلم على أي صفةٍ تم، ففي هذه الحال يكون المذبوح محلَّ شكٍ وتردد، والنصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي حله، وأنه لا يسأل عن كيفية الذبح ولا يبحث عن ذلك تيسيراً على العباد، ولأن الأصل في الأفعال والتصرفات الصحة إذا فعلها من هو أهل لهذا التصرف. والله اعلم

❁ أخذ القروض الربوية

السؤال: لقد غرق كثير من الناس بالقروض والسلف الربوية وكل يفسر ذلك على هواه ومن وجهة نظر فردية بحتة وجلهم يردد "إن الضرورات تبيح المحظورات"، فهل إن الاقتراض الربوي ضرورة ملجئة تبيح المحظور احيانا فعلا كما يتردد على ألسنة العوام وبالاخص فيما يتعلق بالسكن لمن ليس سكن عنده ولم يعد راغبا بدفع الايجار الشهري وربما غير قادر على دفعه، أم أن القرض الربوي هو القرض لايجوز تسويغه ولأي ظرف كان ؟

الجواب: القروض الربوية حرام وهي من المعاملات التي نهى عنها الشرع الحكيم وشدد عليها، ولا يصار إليها إلا عند الضرورة القصوى لحفظ نفس أو عرض أو دفع مفسدة متحققة وليس هناك باب متاح غيرها.

❁ متابعة المواقع الاباحية

السؤال: نرجو من جنباكم الكريم بيان حرمة متابعة المواقع الاباحية وتحت اية ذريعة كانت وهي الان بعشرات الملايين وتبث من الفجور مالم يسمع به آباؤنا من قبل .

الجواب: بلا شك يحرم متابعة المواقع الاباحية وتحت اية ذريعة كانت، فقد أمر

الله -سبحانه- عباده بالغضّ من أبصارهم، قال -عزّ وجلّ-: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ..(٣١) (النور).

۞ الألعاب الالكترونية

السؤال: حكم الالعاب الالكترونية التي تضيع اوقات الشباب هدرا وتستنزف اعمارهم واموالهم وتشغلهم عن دراستهم وانخراطهم في الدراسة أوالعمل او حتى المحيط الاسري والاجتماعي؟

الجواب: الشريعة لا تمنع الترويح عن النّفس وتحصيل اللّذة المباحة بالوسائل المباحة والأصل في مثل هذه الألعاب الإباحة إذا لم تصدّ عن واجب شرعيّ كإقامة الصلاة وبرّ الوالدين وإذا لم تشتمل على أمر محرّم - ومحاذير ومن تلك المحاذير: اشتمال الألعاب على تعظيم المعبودات من غير الله تعالى، أو شعارات الكفر، أو وجود الموسيقى، أو صور نساء عاريات وغير ذلك.

۞ تبنّي اللُّقطاء من الأطفال

السؤال: كثرت في الاونة الاخيرة ظاهرة «اللقطاء» أو كريمي النسب في العراق ممن يلقى بهم في مكبات النفايات وعلى قارعة الطرق بعد علاقة آثمة في حال عدم اجهاضهم مبكرا، فما حكم تبني من عاش من هؤلاء واخفاء الحقيقة عنهم من قبل عوائل حرمت من الانجاب بسبب العقم او كبر السن أو لأي سبب آخر وما حكم منحهم اسماء وألقاب العوائل المتبنية لهم ؟

الجواب: أن التبني بإلحاقه بالنسب والاسم حرام مطلقاً سواء كان الطفل المتبنى لقيطاً، أو يتيماً، أو غير ذلك، لعموم دليل التحريم، في قوله تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ

بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا (الاحزاب:٥))

فمن مقاصد الشريعة حفظ النسب، ومعنى حفظ النسب أن لا يُنسب أحد إلى غير أبيه؛ ولا يَنسِب أبٌ إليه غيرَ ولده.. وقد كذب القرآن من دعي لغير أبيه أو دعا غير أولاده له فقال تعالى: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (الاحزاب:٤)).

وأما عن رعاية هذا الطفل وتربيته: فله أجر كفالة اليتيم، فإن اللقيط ـ وهو مجهول الأبوين ـ له حكم اليتيم، لأنه فاقد الأبوين كاليتيم، وكفالته فرض كفاية ككفالة اليتيم، ولصاحبها من الأجر ما لكافل اليتيم.

❁ ترقيع غشاء البكارة

السؤال: ما حكم عمليات ترقيع البكارة للنساء اللائي يتورطن ولأي سبب كان بفضها بالرضى او بالاغتصاب، وماحكم من يجري مثل هذه العمليات، وهل يتوجب على المرأة في هذه الحالة ان تفصح عن الحقيقة ام تظل طي الكتمان وتترك لنباهة الرجل وتساؤلاته فحسب ؟

الجواب: زوال البكارة قد يكون بسبب زناً والعياذ بالله تعالى، وقد يكون بسبب اغتصاب، أو وثبة غير طبيعية، أو الركوب على حاد، أو نحو ذلك مما يذكره الفقهاء، فإن كانت هذه الفتاة قد زالت بكارتها بسبب زناً قد ارتكبته طواعية، فعليها أن تتوب إلى الله تعالى توبة نصوحاً، وتكثر من الاستغفار والأعمال الصالحة، عسى الله أن يتوب عليها، ويكفر عنها هذا الذنب العظيم الذي هو من أكبر الكبائر. فقد قال الله تعالى: (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) [الإسراء: ٣٢] وأما إن كانت بكارتها قد زالت باغتصاب أو نحو ذلك مما لا إرادة لها فيه فإنها غير آثمة بذلك. وأما إجراؤها لعملية الترقيع، فلا يجوز لما يترتب عليه من محاذير شرعية، منها: أن تلك العملية لا تتم إلا بالاطلاع على العورة المغلظة جداً، وذلك محرم لا يجوز إلا لضرورة ملجئة، ولا ضرورة حاصلة هنا.

ومنها أن في ذلك تشجيعاً للنساء اللاتي لا يتقين الله تعالى على الفاحشة، فترتكب إحداهن جريمة الزنا ثم تخفي جريمتها بإجراء

تلك العملية. ومنها أن في ذلك غشاً وخداعاً لمن قد يتزوج تلك الفتاة التي قامت بعملية الترقيع فيتزوجها على أنها بكر، وهي في الحقيقة ثيب.

ولكن قد تكون هنالك بعض الملابسات تستدعي القول بجواز مثل هذه العملية دفعا للضرر كما هو الحال في البكر التي زالت بكارتها لا ارادیا بوثبة أو ظفر او حادث ونحو ذلك وغلب على ظنها أن يلحقها ضرر عظيم كالأذى الشديد أو القتل. والله اعلم

۞ الحمل من الاغتصاب

السؤال: ماحكم المرأة التي تحمل إغتصابا، هل يحق لها الاجهاض، أو الاحتفاظ بالمولود، او ارساله الى دار الايتام وما شاكل ؟ وشكراً.

الجواب: فينبغي أن يعلم أولا أن المرأة التي أكرهت على الزنا لا إثم عليها شرعا لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه) رواه ابن ماجه.

فلا يجوز لها أن تؤذي نفسها أو تقتل نفسها لهذا السب، ولا يجوز لأهلها أن يؤذوها فضلا عن أن يقتلوها، وليعلموا أن الله تعالى أغير على أمته من خلقه كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهَ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»، رواه البخاري ومسلم.

وأما إسقاط الجنين فمن المعلوم أن الجنين تنفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر من الحمل – أي بعد ١٢٠ يوما – كما يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ... متفق عليه.

والفقهاء وإن اختلفوا في حكم الإجهاض قبل مضي أربعة أشهر إلا أنهم لم يختلفوا في تحريمه بعدها فيما نعلم، لأن في إجهاض الجنين بعد نفخ الروح تَعَدٍّ بيَّن وإزهاق لنفس بريئة خلقها الله تعالى، وهناك من الفقهاء من لا يجيز الاجهاض إلا إذا خشي هلاك امه، ومنهم من يجيز الإجهاض إذا كان قبل الأربعين الأولى من الحمل، وبعضهم يجيزه حتى قبل نفخ الروح، لعذر شرعي وكلما

كان العذر أقوى كانت الرخصة أظهر، وكلما كان ذلك قبل الأربعين الأولى كان أقرب إلى الرخصة. والله اعلم.

۞ الراتب التقاعدي والارث

س: الراتب التقاعدي للمتوفى هل هو أرث أم ماذا؟

ج: هذه مسالة مستجدة، وفيها تفصيل لدى العلماء:

الاول: إن الراتب التقاعدي الذي يصرف لذوي الميت يعد منحة من الدولة، وليس ارثا، وهو من عقود التبرعات، فليس سبيله سبيل الميراث، فيوزع بحسب ضوابط الجهات المعنية، ولا يقسم قسمة التركة، فيعطى للأخوات وللعاجز والصغير، ويحرم منه من لديه راتب ولو كان أبا أو أما أو اختا، فهو ليس حقا خالصا للموظف إذ لا يملك ايقافه.

الثاني: هو ما يقتطع من الموظف ويدخر كراتب تقاعدي فهذا يعد دينا من ديون الميت وهو ملك له، وبحسب هذا التكييف فهو يوزع بعد وفاته كالتركة.

الثالث: مختلط بعضه استحقاقات الراتب وبعضه منحة، فإن علم مقدار كل منهما فيكون على التفصيل السابق، والا كان حكم الاغلب، وهذا هو الاكثر تداولا للرواتب التقاعدية، وبعضها يعتمد على مقدار الخدمة وغيره.

والأيسر أن هذا الأمر متعلق بالجهات المعنية فإن وزعته بحصص محددة على أفراد معينين فيؤخذ به، وإن دفعته لعائلة الميت فيوزع تركة، وإن طلبت قساما شرعيا فيعامل معاملة التركة.

۞ اطلاق الاسماء على الحيوانات

هل يجوز أن نطلق على الحيوانات الاليفة اسما؟

يجوز اطلاق الاسماء على الحيوانات الاليفة، فقد ثبت في كتب الحديث والسيرة تسمية بعض الحيوانات المملوكة للنبي صلى الله عليه وسلم، فقد كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ الْمُرْتَجِزُ، وَحِمَارٌ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، وَبَغْلَةٌ يُقَالُ لَهَا دُلْدُلُ، وله ناقة تسمى الْقَصْوَاءُ، ويستثنى تسمية الحيوانات بأسماء الانبياء والصحابة والاماكن المقدسة، لأنها مظنة الاساءة والانتقاص، وكذلك يتم تجنب

اسماء الاقرباء والجيران، لما تثيره من بغضاء يورث نزاعا، وكذلك يتم تجنب الاسماء القبيحة لكراهية التسمي بها .

۞ اثم دهس الحيوانات

دهس القطط بصورة غير متعمدة هل عليه أثم أو كفارة؟

الاصل لا يجوز قتل حيوان لغير غرض شرعي، وما دام الدهس لم يكن متعمدا صاحبه قتل الحيوان من قط وغيره ولم يقصد دهسها فلا إثم عليك ولا كفارة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) أخرجه ابن ماجه وصححه الالباني.

وأما من تعمد دهس أو قتل حيوان غير مباح القتل فهذا فعل محرم، ومرتكبه آثم ويجب عليه التوبة والاستغفار، يقول الرحمة المهداة صلى الله عليه وسلم: (ما من إنسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها، إلا سأله الله عز وجل عنها، قيل يا رسول الله، وما حقها؟ قال: يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها يرمي بها). أخرجه أحمد والنسائي.

۞ الصلاة في بيت فيه كلب

يكون في بعض البيوت كلب ماشية أو كلب زينة هل صلاتهم صحيحة بسبب وجوده وهل تنقص أجورهم ؟

ج: الأصل عدم جواز تربية الكلاب في البيت (ككلاب الزينة وغيرها) ويستثنى منها: كلاب الصيد والماشية، والصلاة في بيت فيه كلب صحيحة، مع التأكيد على تجنب ملامسته أو وقوع لعابه وبوله وعرقه وعذرته على بدن أو ملابس المصلي أو مكان صلاته لنجاسته، وكذلك تجنب ادخال الكلب الى داخل غرف الطعام والمنام لأجل ذلك.

ومن اقتنى كلبا من غير مسوغ شرعي فقد نقص أجره وذهبت بعض حسناته، لما ثبت في الصحيحين، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، أما إذا كان كلب صيد او ماشية فلا تنقص حسناته. والله أعلم.

المحتويات

فتوى المجمع الفقهي العراقي بشأن قرض الاسكان المتضمن تحميلات إدارية (٥٪) مقطوعة ٣

فتوى بشأن حرمة التصرف بالأملاك الموقوفة ٤

اسئلة وأجوبة لجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي ٦

التبرع أو بيع الأعضاء البشرية ٦

ممارسة الجنس مع الدُّمى الاصطناعية ٧

أنواع الوشم المختلفة ٧

قصَّات الشعر الرجالية ٩

ارتداء بناطيل «ساغنغ بات» ١٠

الخطوبة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعية ١٠

عمليات التجميل ١١

ارتداء المُجَمِّلات الصناعية ١٢

الزواجات العرفية بمسمَّيات مختلفة ١٣

التحول الجنسي والدعوة الى تبريره ١٣

حول صبغ شعر الرجال ١٤

البيع بالتقسيط ١٥

العمل بالبنوك الربوية ١٦

الدردشات بين الجنسين عن طريق وسائل التواصل ١٦

الأبراج والحظ والطالع ١٧

ألعاب القمار الإلكتروني ١٨

حكم الانتحار ١٩

المتاجرة بالسندات والاسهم ٢٠

التأمين على الحياة ٢٠
الاجهاض للجنين المشوَّه او الناقص ٢١
المشاركة في المزادات والسمسرة والمضاربة..... ٢١
الغش عن طريق الوسائل التواصلية ٢١
تحديد النسل باتفاق الزوجين ٢٢
استخدام عوازل وموانع الحمل ٢٢
الاشتراك في مسابقات اليانصيب ٢٢
استئجار الارحام..... ٢٣
زراعة الخلايا الجذعية..... ٢٣
التدخين والسكائر الإلكترونية..... ٢٤
الأطعمة المعلبة والمستوردة ٢٤
أخذ القروض الربوية ٢٥
متابعة المواقع الاباحية..... ٢٥
الألعاب الالكترونية..... ٢٦
تبنّي اللُّقطاء من الأطفال..... ٢٦
ترقيع غشاء البكارة ٢٧
الحمل من الاغتصاب..... ٢٨
الراتب التقاعدي والارث..... ٢٩
اطلاق الاسماء على الحيوانات ٢٩
اثم دهس الحيوانات..... ٣٠
الصلاة في بيت فيه كلب..... ٣٠
المحتويات ٣١

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

مرجعية شرعية مستقلة لأهل السنة والجماعة، ليست حكومية، تتفاعل وتتعاون مع المؤسسات العلمية الشرعية داخل العراق وخارجه، لغرض تحقيق الأهداف المنشودة ضمن حدود الشريعة الإسلامية، مع مد جسور التعاون والتواصل وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات والمؤسسات كافة.

الرؤية

تحقيق مرجعية شرعية لأهل السنة والجماعة.

الرسالة

بالشرع والشورى والتجديد نحيا حياة طيبة.

الأهداف العامة

١. نشر الدعوة الإسلامية عقيدة وشريعة ونظاماً وأخلاقاً.

٢. تحذير المجتمع من الأفكار الهدامة وبيان خطرها.

٣. دراسة النوازل العامة وبيان موقف الشرع منها وإصدار الفتاوى بخصوصها.

٤. دراسة التشريعات الرسمية وبيان الحكم الشرعي فيها.

Facebook.com/fc.iraqi
youtube.com/fciraq
Twitter.com/maj_iraq2012
maj_iraq2012@yahoo.com
www.fc-iq.org

٠٠٩٦٤٧٥٠٢٠٦٩٣٣٢

أرقام الإجابة على أسئلة المستفتين
٠٧٧٢٣٢٠٠٦٩٨
٠٧٨٢٣٥٦٩٩٠٨